



قرار رقم / ٦٦ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم / 41 / لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2015 وتعديلاته.

وعلى أحكام القرار رقم / 273 / ق.و تاريخ 7/2/2021.


بِقُرْوَ مَا يَلِي:

المادة / 1 /: تعتبر كل من المشافي الخاصة لدى مديرية مالية محافظة حلب ملزمة باستخدام آلية التحقق الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة / 2 /: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم / 1 / استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (الدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة / 3 /: يمنح المكلفين المذكورين في المادة الأولى مدة / 30 / يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار فيما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة / 4 /: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.



صورة إلى:

- وزارة الصحة يرجى الإطلاع.

- مديرية صحة حلب يرجى الإطلاع.

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- مديرية مالية محافظة حلب: اشارة الى كتابكم رقم 602 / م تاريخ 30/4/2022 لاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية وأعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م. 3.

- الديوان: ديوان التشريع: 2022/1075